في الخارج بناءً على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث او لان المسجد
للمكتوبات لا لصلوة الجنازة ولد فمات ان استهل الاستهلال ان يكون
منه ما يدل على الحياة من بكاء او تحريك عضو سُمّي وغُسل وصُلّي عليه
والا اي وان لم يستهل غُسل في ظاهر الرواية وادرج في خرقة ودفن
ولم يصلّ عليه كصبيّ سُبي باحد ابويه او سُبي بدونه او به فاسلم هو او
الصبيّ صُلّي عليه لانه مسلم حكماً كافر مات عبداً كان او حرّاً يغسله وليه
المسلم من مولاه او اقاربه لا كالمسلم اي لا غسلاً كغسل المسلم ويلف في خرقة
ويدفن في حفيرة تحمل الجنازة بوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكتف اليمين
كذا اليسار يعني تحمل بوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكتف اليسار ويسرع
بها لا خبباً اي يمشون بها مسرعين بلا عدو وكره الجلوس قبل وضعها على الاكتاف
لقوله صلعم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع وندب المشي خلفها لما روينا
ولقوله عم الجنازة متبوعة ولانه ابلغ في الاتعاظ بها والتعاون في حملها
ان احتيج اليه ويُلحد القبر لا يُشق لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا
الا في الارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت من حجر او حديد
يفرش فيه التراب ويدخل من قِبَل القبلة ويقول واضعه بسم الله اي
وضعناك ملتبسين باسم الله وعلى ملة رسول الله اي سلمناك على ملة
رسول الله ويوجه اليها اي القبلة اذ به امر النبي عم ويحل العقدة التي
على الكفن لخوف الانتشار لانه عم امر به وللامن من الانتشار ويسوى
اللبن والقصب لا الخشب والآجر وجوز في ارض رخوة كذا في الكافي
ويسجى قبرها لا قبره لان حالهن على الاستتار بخلافهم ويهال التراب
عليه للتوارث ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص للنهي عنهما ولا يخرج
الميت منه اي القبر الا ان يكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وطلب
المالك فحينئذ يخرج مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى
به في البحر

قال ابن مسعود رض فضل المشي خلف الجنازة على امامها كفضل المكتوبة على النافلة
بن فرشتة

ولا يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك لانها للبقاء والزينة والقبر ليس محلاً لهما
كشف الاسرار

ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا
كشف الاسرار

ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عم ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه عليه السلام
كشف الاسرار

ويجوز ان يغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافاً للثلاثة ولا يجوز ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافاً لمالك وان فعل وكذا المبانة منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله
ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت ويسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معاً وتجوز جماعة
الاسرار

به في البحر كذا في الظهيرية ماتت حامل وولدها حيّ يُشق بطنها من
جنبها الايسر ويخرج ولدها كذا في الخانية وفيها ايضاً ويستحب [illegible]
في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك المسلمين
وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات
في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لا يكسر عظام
اليهود ونحوهم اذا وجد في قبورهم ويكره القعود على القبور وقلع الشجر
والحشيش من المقبرة ولا بأس في اليابس **باب الشهيد** يسمى به
لانه مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته اكراماً
له او لانه حيّ عند الله تعالى حاضر اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء
أُحد فانهم كفنوا وصلي عليهم ولم يغسلوا لانه عم قال في حقهم زمّلوهم
بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث فكل من بمعناهم يلحق بهم في
عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنه قتل ظلماً او مات حريقاً او
غريقاً او مبطوناً فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء
على لسان رسول الله صلعم الا يرى ان عمر وعلياً رض حملا الى بيتهما
بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله عم كذا في الكافي والمقصود
ههنا تعريف شهيد هو بمعنى شهداء احد رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين في ترك الغسل ولهذا قال هو مسلم طاهر احتراز عمن وجب
عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء بالغ احتراز عن الصبي
قتل ظلماً احتراز عمن قتل حداً او قصاصاً ولم يجب بنفس القتل
مال احتراز عن قتل وجب به مال وانما قال بنفس القتل لان الاب
اذا قتل ابنه بحديد ظلماً يكون الابن شهيداً لان المال وان وجب لم يجب
بنفس القتل بل لسقوط القصاص بشبهة الابوة ولم يرتث على البناء
للمفعول يقال ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث

شهيد بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد
درر الحكام

فالحائض ان رأت ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حائضاً ولم يعد عم غسل حنظلة [illegible] بغسل الملائكة بدليل قصة آدم
درر الحكام

بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة
درر الحكام

فلو ارتث غسل
درر الحكام

Copyright ... University